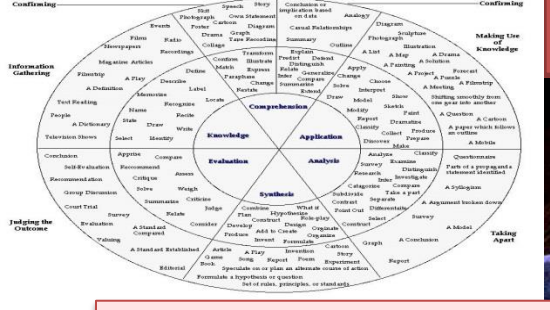

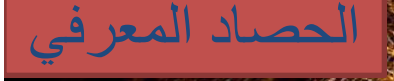

الجريمه المعلوماتيه في التشريع المصري
رفع الوعي – بناء القدرات

إعداد

القاضي الدكتور

محمد محمد الألفي

المستشار بالاستئناف

رئيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت

رئيس الجمعية العربية للتحكيم الالكتروني

moelalfy@yahoo.com

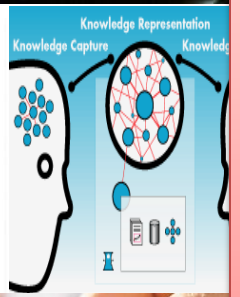

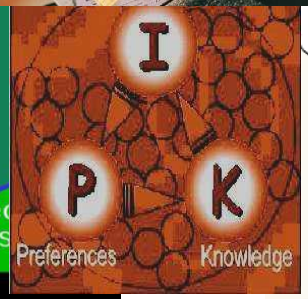

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)

(النساء/١١٣)

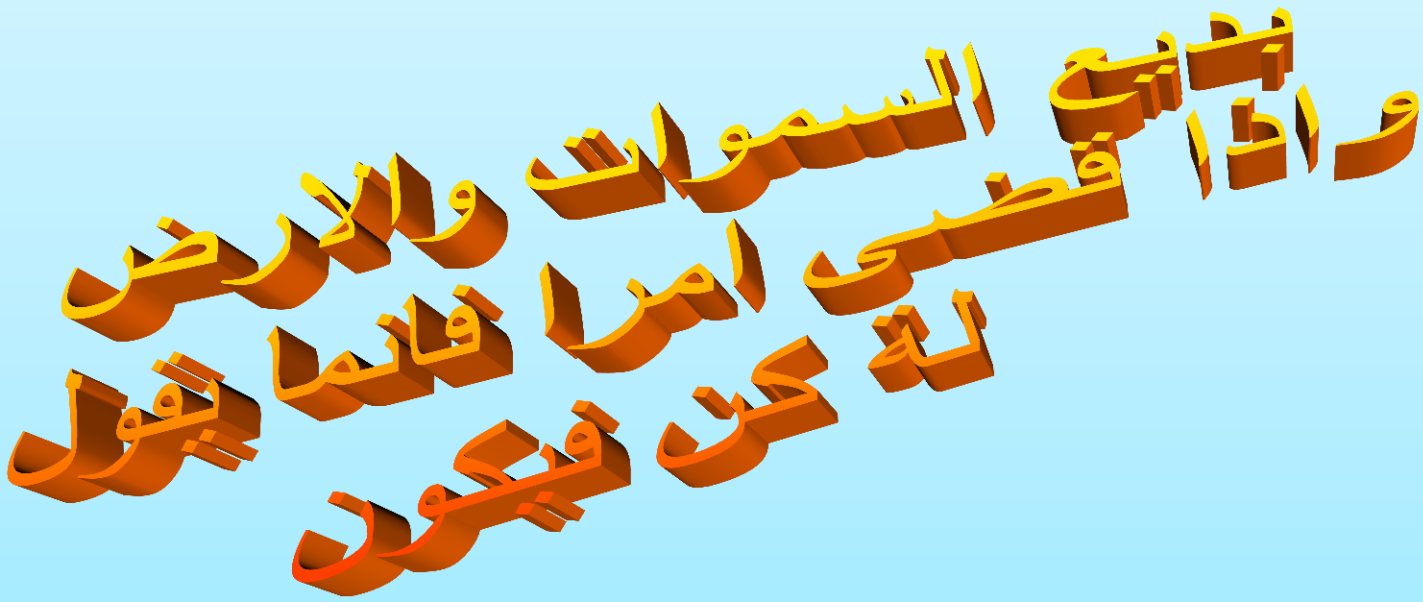

WE ARE HERE TODAY? WHY

لماذا نحن هنا اليوم ؟

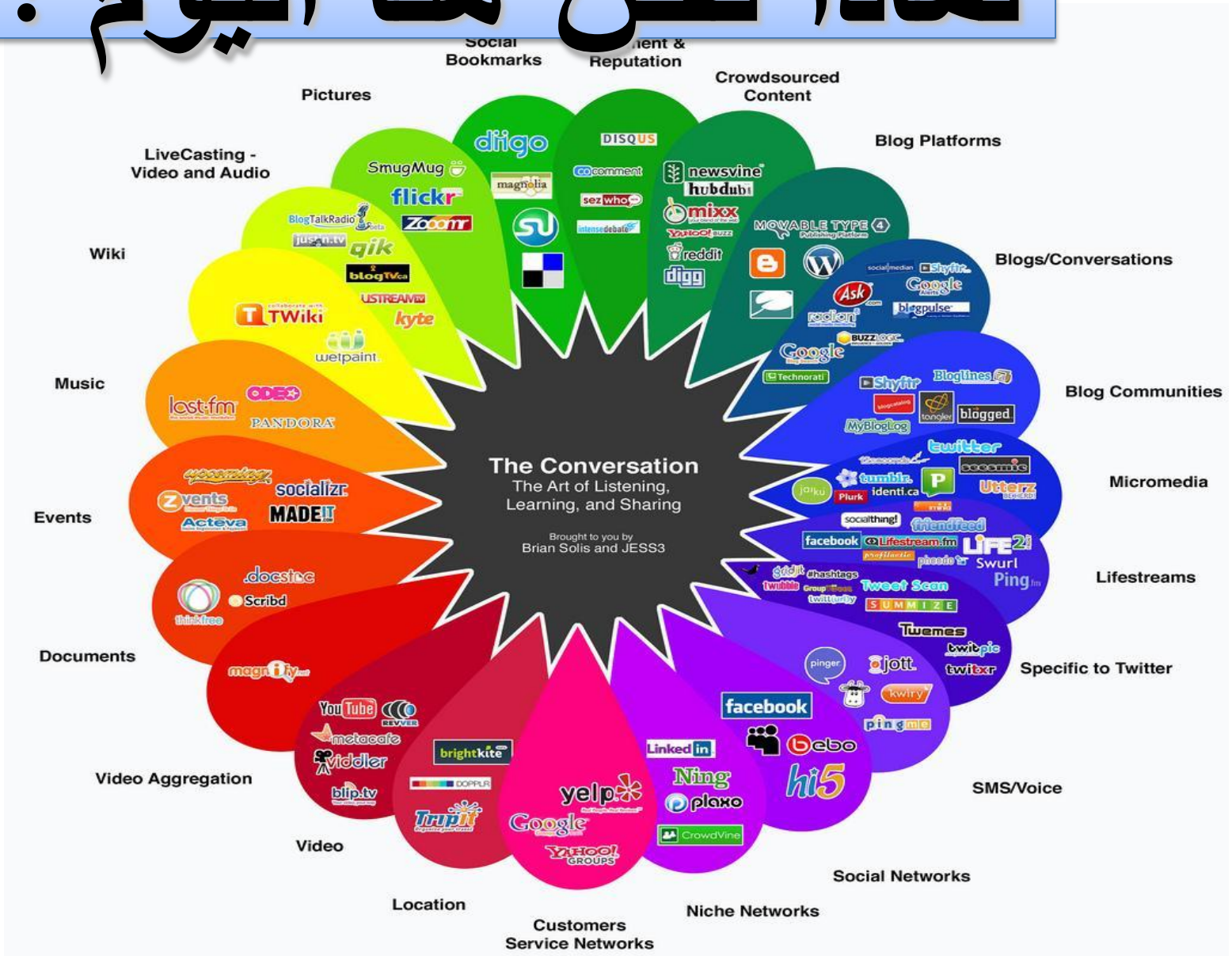

سمات العالم اليوم ...

العولمة

فضائيات

منظمة التجارة العالمية

ثورة الإتصالات

أسواق مفتوحة

منافسة شرسة

الملكية الفكرية

سهولة التنقل
بشر ـ سلع ـ أفكار

شركات متعددة الجنسية

نظم إقتصادية مترابطة

التجارة الإلكترونية

مصادر متعددة

زبون واعي ومثقف

الإنترنت

أسعار متغيرة

وتقضي المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية أن هدفها "تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها."

وتقضي الاتفاقية بتطبيق بنودها على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيه

وافقت مصر على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٤

وجرمت الاتفاقية في المادة الخامسة عشرة، الجرائم المتعلقة بالإرهاب بواسطة تقنية المعلومات، عبر نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات.

إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين

أما المادة الحادية والثلاثون والتي تتعلق بتسليم المجرمين، فتنص على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد،

الأهرام
تأسس ٢٧ ديسمبر ١٨٧٥ أصدر العدد الأول ٥ أغسطس ١٨٧٦ سليم و بشارة تقلا
الجمعة ٢من محرم ١٤٣٤هـ - 16 نوفمبر ٢٠١٣ السنة ١٣٧ العدد

حقيقة التنصت علي المكالمات

لايزال الحديث عن تسجيلات المكالمات الهاتفية مستمرا، بل ويزداد، لاسيما في الأوساط السياسية. الأيام الماضية كان هناك أكثر من تصريح علي ألسنة شخصيات بارزة أشارت إلي أن هناك تسجيلات لبعض الشخصيات السياسية، الأمر الذي أثار ردود أفعال غاضبة ربما وصلت إلي ساحات القضاء.

المستشار زكريا عبدالعزيز - د. محمد الألفي

لكن السؤال الآن: هل لاتزال التسجيلات مستمرة حتي بعد ثورة٢٥ يناير؟! ومن الذي يقوم بها؟! وما هي حقيقتها؟! وماذا يقول القانون؟! وكيف نحمي حقوق الإنسان وخصوصيته؟

توجد تقنيات.. هذه التقنيات قد لا تكون في أيدي الجهات الرقابية فقط، بل يمكن استخدامها في التنصت علي المكالمات باعتبار أن الشبكات المستخدمة في نقل الصوت والصورة هي شبكات رقمية، وحيث إنه من مبادئ وقواعد أمن المعلومات أن كل النظم المعلوماتية الرقمية جائز اختراقها، وأنه من أحد أشكال الاختراقات استخدام برامج للتنصت والتجسس، وبذلك يجوز أن تتوافر هذه التقنيات مع غير الجهات الرقابية الرسمية.

هذا ما أكده القاضي الدكتور محمد محمد الألفي رئيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت، مشيرا إلي أنه جاء قانون الاتصالات في مواده العقابية، بدءا من **المادة٧٣١** وجرم قيام الموظفين القائمين علي شبكات الاتصالات بالتنصت والتجسس والتحوير والتحريف والعبث والتزوير في كل ما يستخدم عبر الشبكة بين العملاء، وهذه دلالات علي أنه يمكن استخدام بعض الموظفين ضعاف النفوس في التسجيل والتنصت علي بعض المكالمات.

وقد جاء في **المادة٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات** - كما يقول د. محمد: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عام كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه كل من تنصت أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون، وتكون العقوبة مشددة إذا قام بهذه الأفعال الموظف العام اعتمادا علي سلطة وظيفته.

وكثيرا ما ننصح مستخدمي التطبيقات الحديثة عبر الإنترنت أو عبر شبكات الاتصالات، في نقل الصوت أو الصورة أنه ليس من الصعب اختراق هذه المكالمات وسماعها، وهناك العديد من النماذج، سواء من زملائنا وأصدقائنا وجيراننا - كما يشير د. محمد الألفي - المبتعثين في الخارج للدراسة أو العمل، ويقوم بالتواصل مع زوجته وأولاده عبر غرف الدردشة في المواقع المختلفة، أنه من المتاح اختراق هذه الخصوصية والتنصت علي المكالمة، أو الاطلاع علي ما يدور في تلك الغرف من تواصل بين هذا الشخص وأسرته.

وبالفعل حدثت بعض جرائم الاختراق بأن يقوم الجاني بالتقاط صور في أثناء المحادثة عبر غرفة الدردشة للزوجة والأولاد، ويقوم بابتزازهم بعد ذلك، وهنا يكون قد ارتكب أكثر من جريمة، حيث التقط صورا لأشخاص بغير رضائهم، واسترق السمع وسجله، وأنه يقوم بابتزاز المجني عليهم بما حصل عليه بطريق غير مشروع، لذلك فإن كل ما يتم نقله من بيانات وصوت وصورة عبر الشبكات المختلفة هو عرضة للاختراق.

وفي سياق آخر يؤكد المستشار زكريا عبدالعزيز أنه لا يجوز التنصت علي المكالمات التليفونية، أو تعقد البريد أو فتحه إلا بإذن من القاضي، ولكي يأذن القاضي لابد من أن يكون هناك محضر يشير بجدية إلي وقوع جريمة فعلا، لأن الاستماع إلي المكالمات التليفونية وتسجيلها، أو فتح البريد أو ما يماثله من أفعال يعتبر دليلا، فإن لم يستمد هذا الدليل من طريق مشروع، اعتبر هو والعدم سواء.

الجرائم المعلوماتية

هي تلك الافعال غير المشروعة عبر الشبكات او الحواسيب والتى تستهدف :-

- الاموال كاختراق البنوك المركزية والتلاعب في ميزانيات حكومية
- الاشخاص كالتشهير والاعتداء على سمعة وخصوصية الغير
- المعلومات كالاعتداء علي بيانات البنية التحتية المعلوماتية للمؤسسات

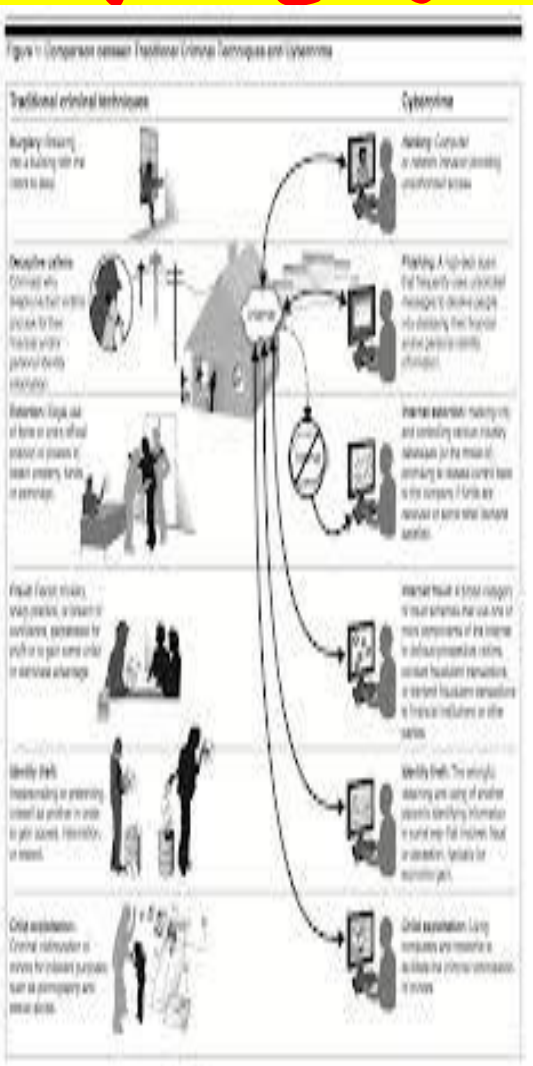

المعلوماتيه والدستور

الفضاء المعلوماتى
المراسلات البريدية الإلكترونية
الإعلام الرقمى
المعلوماتيه والدستور
الصحافة والنشر الإلكترونى
حرية الفكر والرأى
الافصاح عن المعلومات

ماهيه المصلحه المحميه بتشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الهدف من التشريع هو

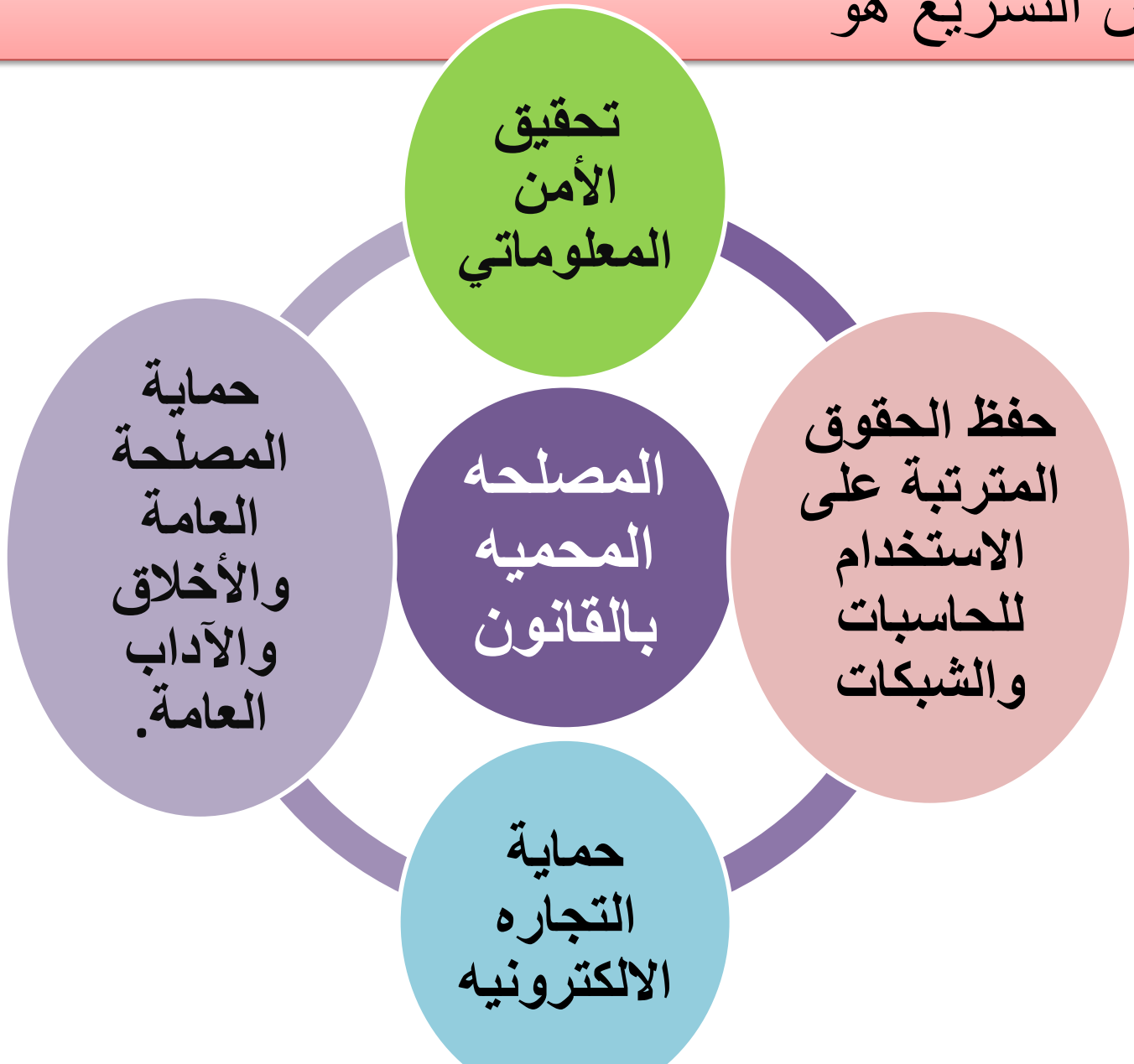

انماط الجرائم المعلوماتيه:

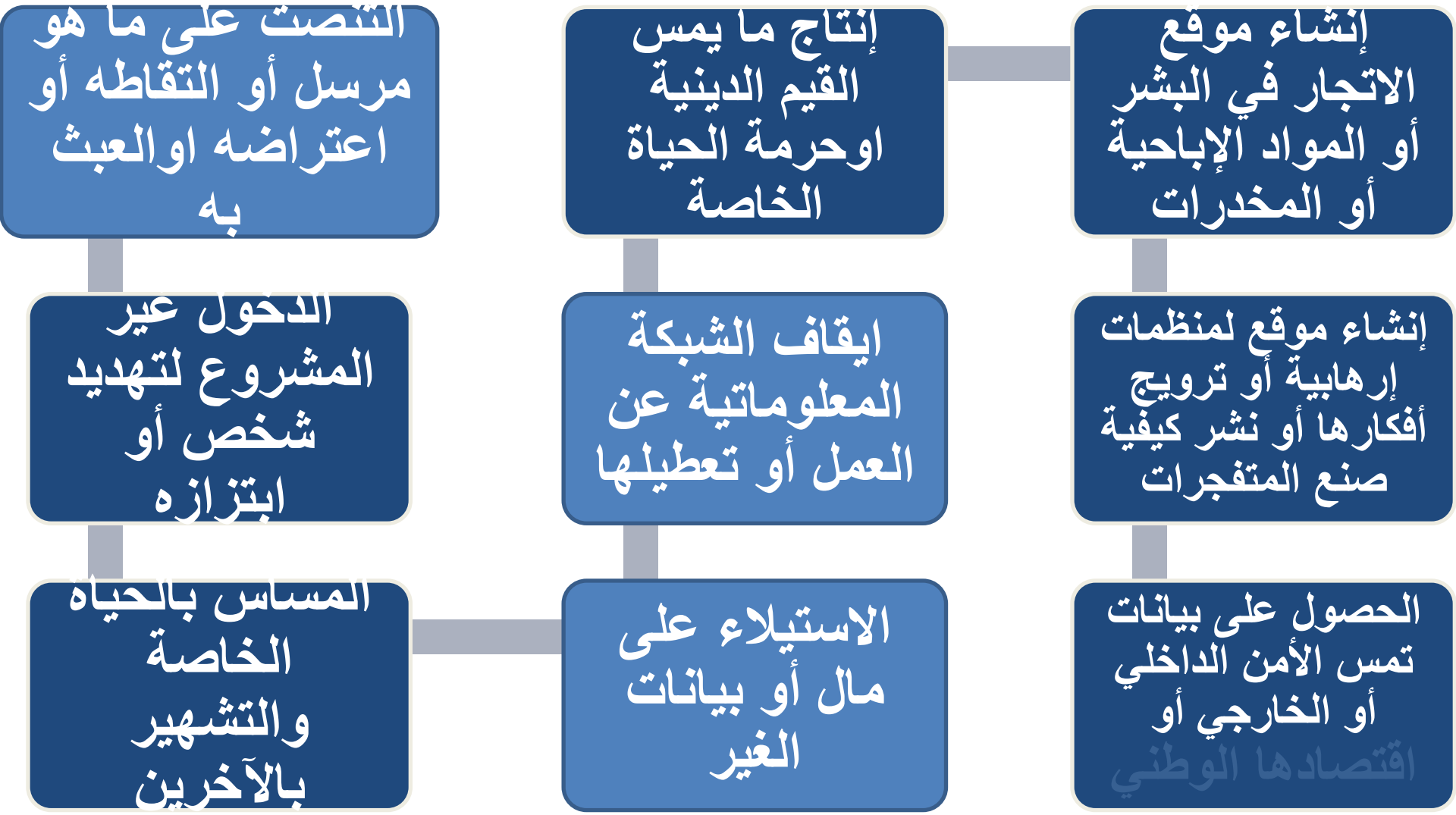

الجهود المصرية فى مجال مواجهة الجرائم المعلوماتيه

المواجهة التشريعية للجرائم المعلوماتيه

- قانون الاتصالات
- قانون الطفل
- قانون التوقيع الإلكترونى
- قانون حماية حقوق الملكية الفكريـــة
- النصوص المتفرقة فى القوانين العقابيـة

تشريعات
تحقيقات
ادارة عامة للحماية القضائية للطفل
تدريب
محاكم متخصصة
مركز معلومات
مقومات مكافحة جرائم الانترنت بوزارة العدل المصريه

التشريعات

قانون الطفل
قانون التوقيع الاكتروني
قانون الاتصالات
قانون العقوبات
قانون الاجراءات الجنائية
قانون الملكية الفكرية
قانون المحاكم الاقتصادية

وزاره العدل المصريه
والاهتمام بالمعاملات الالكترونيه

وزاره العدل

انشئت

الاداره العامه للمحاكم المتخصصه

اختصاص المحاكم الاقتصادية

تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات الناشئه عن القوانين الاتيه:-

- قانون سوق رأس المال
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
- قانون التأجير التمويلي والتمويل العقاري
- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- قانون التجارة في شأن الإفلاس
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
- قانون حماية المستهلك
- قانون البنك المركزي
- قانون شركات المساهمة والتوصية و المسئوليةالمحدودة
- قانون تنظيم الاتصالات
- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني

تم تشكيل لجنة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٥ لسنة 1999لإعداد مشروع قانون بتنظيم التجارة الإلكترونية وقد تم إرجاء إحالة المشروع لمجلس الوزراء ومجلس الشعب لحين صدور قانون التوقيع الالكترونى، والذى صدر برقم (١٥ (لسنة ٢٠٠٤ .

المسودة الأولى لمشروع قانون تنظيم احكام التجارة الإلكترونية فى مصر

الفصل الأول تعريفات

الفصل الثانى العقود

الفصل الثالث التوقيع الإلكترونى

الفصل الرابع التشفير الإلكترونى

الفصل الخامس الإثبات

الفصل السادس أسماء الدومين

الفصل السابع حماية المستهلك

الفصل الثامن المعاملة الضريبية والجمركية

الفصل التاسع الإجراءات التحفظية

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات

الفصل الحادي عشر تسوية المنازعات

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

مكافحه الجرائم المعلوماتيه في التشريع المصري

قانون التوقيع الالكتروني
لسنة ٢٠٠٤ ١٥

اولا :الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط والمحررات الإلكترونية وفقا لقانون التوقيع الإلكترونى:

- عرف المشرع المصري

المحرر الإلكتروني بأنه

(رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة)

التوقيع الإلكتروني

بأنه (ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)

الوسيط الإلكتروني

بأنه أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني

*** أولاً : جريمة إتلاف أو تزوير وسيط ، أو توقيع أو محرر إلكتروني**

- مادة ٢٣ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) .....

(ب) أتلف

أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا

أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع

أو التعديل

أو التحوير

أو بأي طريق آخر .

- **والتزوير المعلوماتي يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح به**
- **للبيانات المسجلة بطريقة تجعلها تحوز قوة وحجية**
- **بما يؤدي إلي خداع لأصحاب الحقوق القانونية المحمية**
- **وهي أمن وسلامة وإمكانية تشغيل البيانات الإلكترونية**
- **هذا وقد اشترط المشرع القصد الجنائي العام أي علم الجاني**
- **بأنه يقوم بإتلاف أو تعييب توقيع إلكتروني أو وسيط إلكتروني**
- **أو تزويرهما مع إنصراف إرادته لارتكاب ذلك الفعل .**

ثانياً : جريمة إستعمال المحرر ، أو التوقيع أو الوسيط الإلكترونى المزور أو المعيب .

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على

- توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني
- او اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.
- وهذه الفقره تقضى بضرورة تجريم الولوج العمدي لجهاز الحاسب بدون حق
- من خلال إنتهاك إجراءات الأمن ، وذلك بنية الحصول علي بيانات الحاسب
- أو اية نية إجرامية أخري
- وسواء اقترفت الجريمة نتيجة إتصال نظام حاسب بنظام حاسب آخر
- أو بغير ذلك
- متي كانت بغرض التوصل بغير حق إلي
- الحصول علي بيانات هذا الحاسب
- او عن التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني .

- وتشكل هذه الجريمة تعدي علي السرية كما تشكل تعدي علي السلامة
- لتوفير حماية ملائمة لصالح الهيئات الحكوميه والمصرفيه ورجال الإدارة في إستثمار نظمهم
- بدون تشويش أو عقبات أو أن الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي الخاص بكل منهم
- ولكي تتكامل أركان هذه الجريمة فإن يتعين أن تكون
- هناك نية خاصة في الحصول علي بيانات معلوماتية

ثانيا :الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقاً لقانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

- **أوردت المادة ٧٣/ ٢** من هذا القانون بعض صور التعدي علي الوسائط الإلكترونية

فجرمت كل

- إخفاء أو تغيير
- أو إعاقة أو تحوير
- اية رسالة إتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت للجاني

جرمت الماده ٧٤

٤- تقديم خدمات الاتصالات دون ترخيص

٥- تمرير المكالمات التليفونية الدولية

- بأية طريقة كانت
- دون الحصول علي ترخيص من جهازتنظيم الاتصالات

وجرمت المادة ٢/٧٦ منه كل فعل من شأنه

تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات

كما جرمت المادة ٧٨ منه كل من

- تعمد بغير حق إعتراض موجات لاسلكية
- مخصصة للغير
- أو قام بالتشويش عليها

سادسا:-قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

مادة ١٨١-

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة .....كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية :

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى عبر أجهزة الحاسب الألى أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل

بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف

خامسا :التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره ٠

سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية

لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير

نماذج تطبيقية لجرائم الكترونية

الموقع الأصلي لمصرف "ساب"

الموقع المزيف لمصرف

الاختراق وتعطيل الوصول

التكييف القانوني :الماده ٢٣ فقره ب ،هـ من القانون ١٥لسـ٢٠٠٤

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة
أو الدخول إلى الأجهزة
أو البرامج
أو مصادر البيانات
أو المعلومات
بأية وسيلة كانت
عن طريق الشبكة

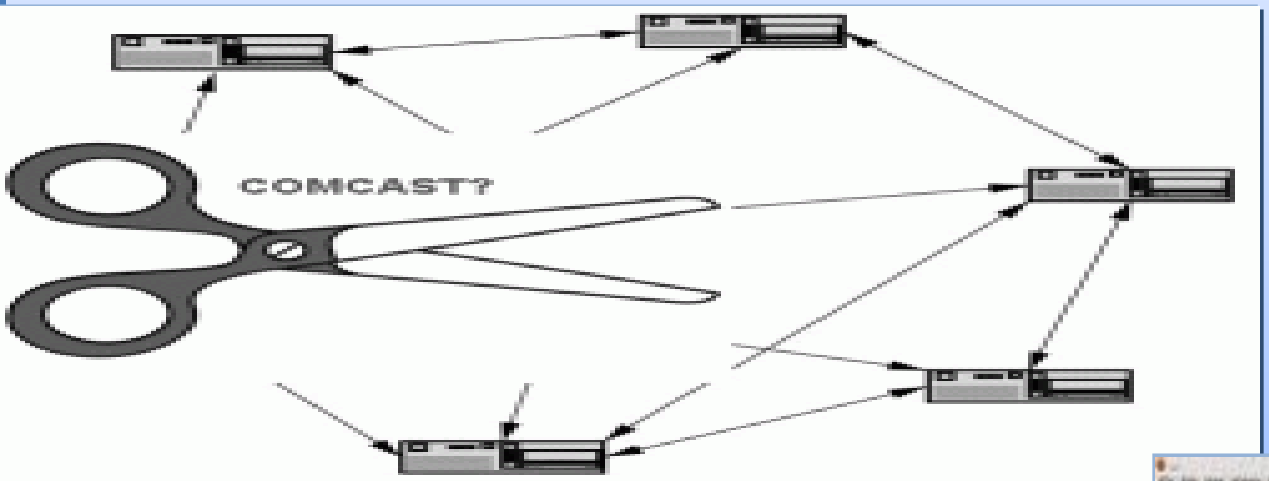

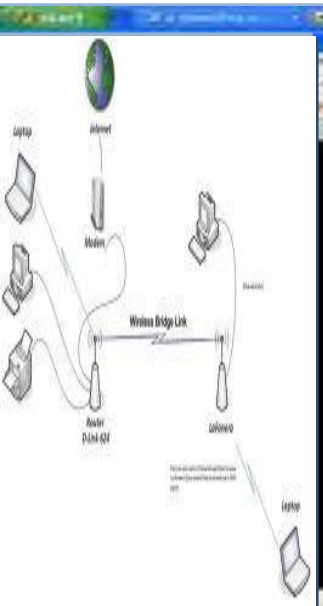

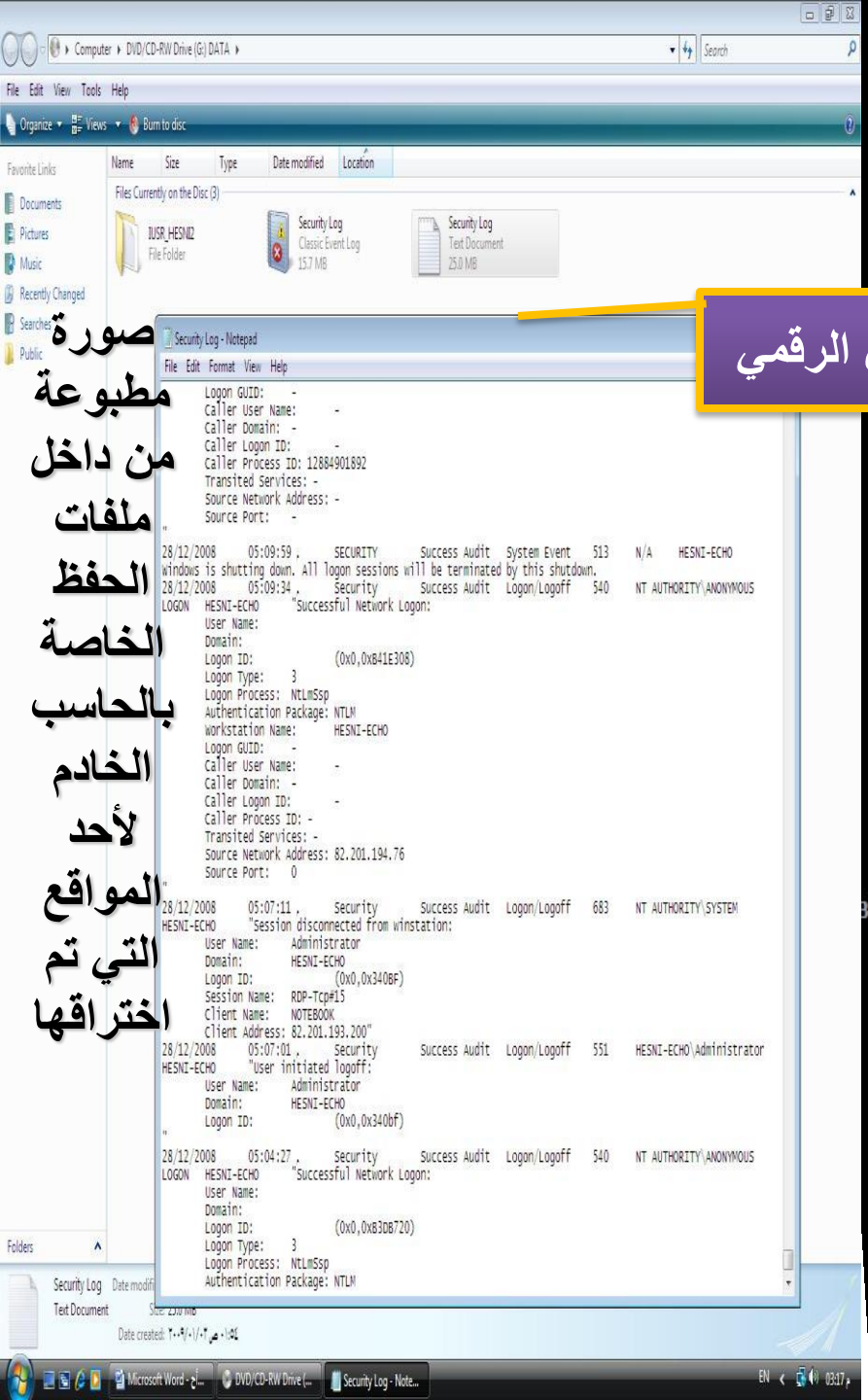

صورة مطبوعة من داخل ملفات الحفظ الخاصة بالحاسب الخادم لأحد المواقع التي تم اختراقها

الدليل الرقمي

صور لمواقع مخترقة

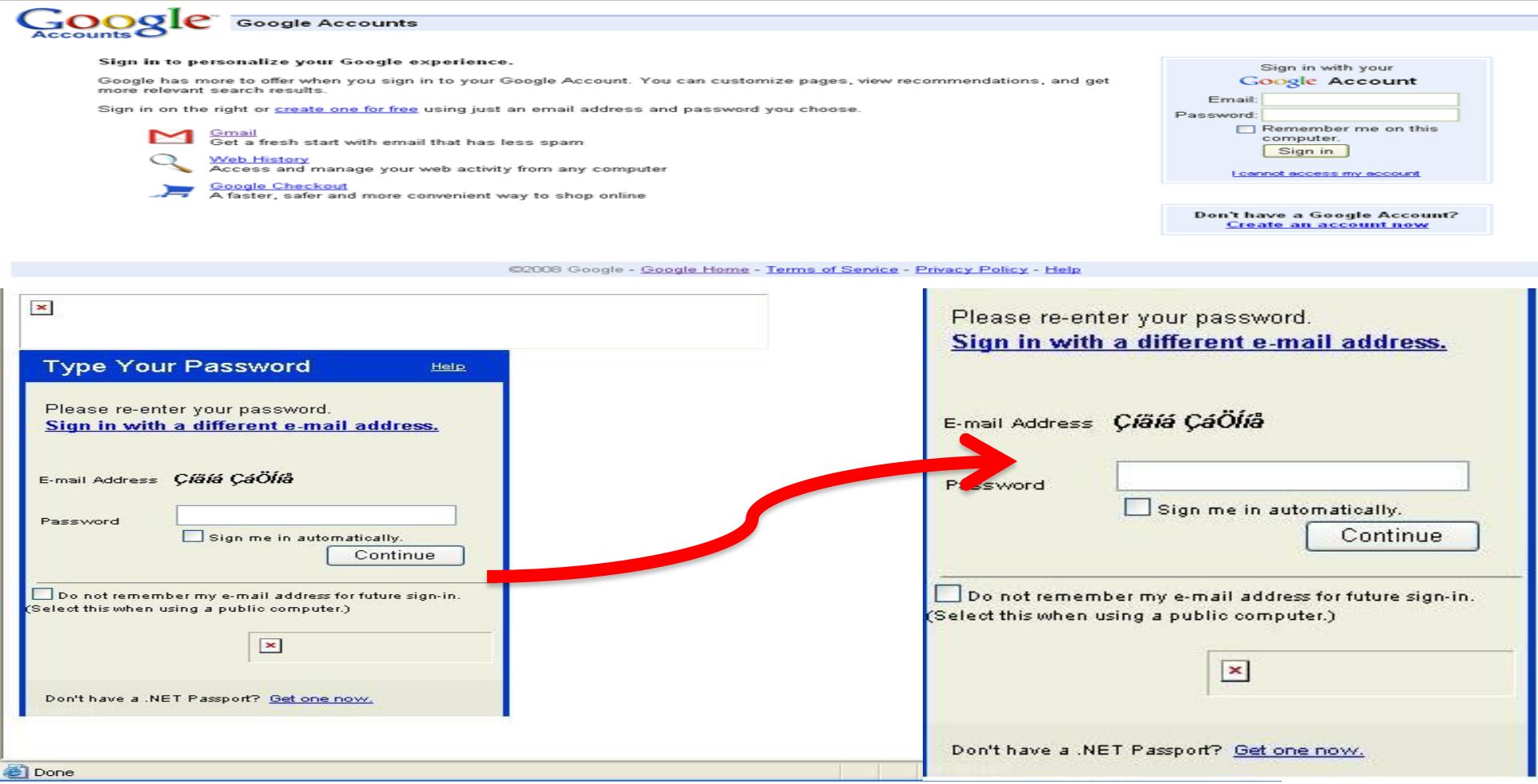

شكل صفحة مزورة على اليسار لعنوان بريد الكترونى مطلوب ادخال كلمة المرور الخاصة به أرسلت لصاحب البريد أثناء إجراء محادثة معه على شبكة الانترنت والحقيقية على اليمين

توصل عن طريق الشبكة الى الاستيلاءعلى سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية

التكييف القانوني :الماده ٢٣ فقره هـ من القانون ١٥لسـ٢٠٠٤

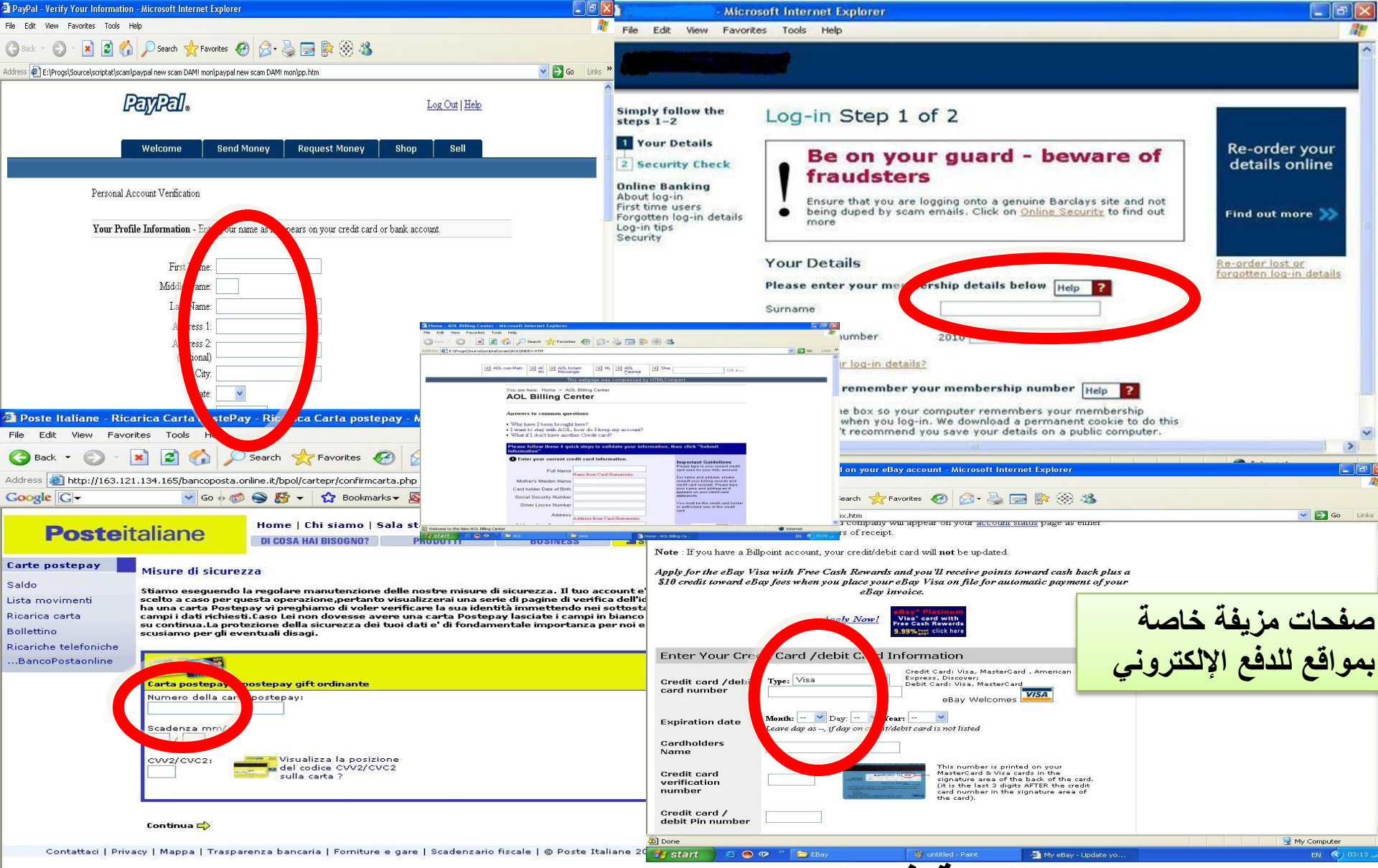

كل من استخدم الشبكة في الوصول من دون وجه حق إلى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية

التكييف القانوني :المادة ٢٣ فقره هـ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤

أرقام لبطاقات ائتمان تم الحصول عليها من خلال الصفحات المزيفة

الدليل الرقمي

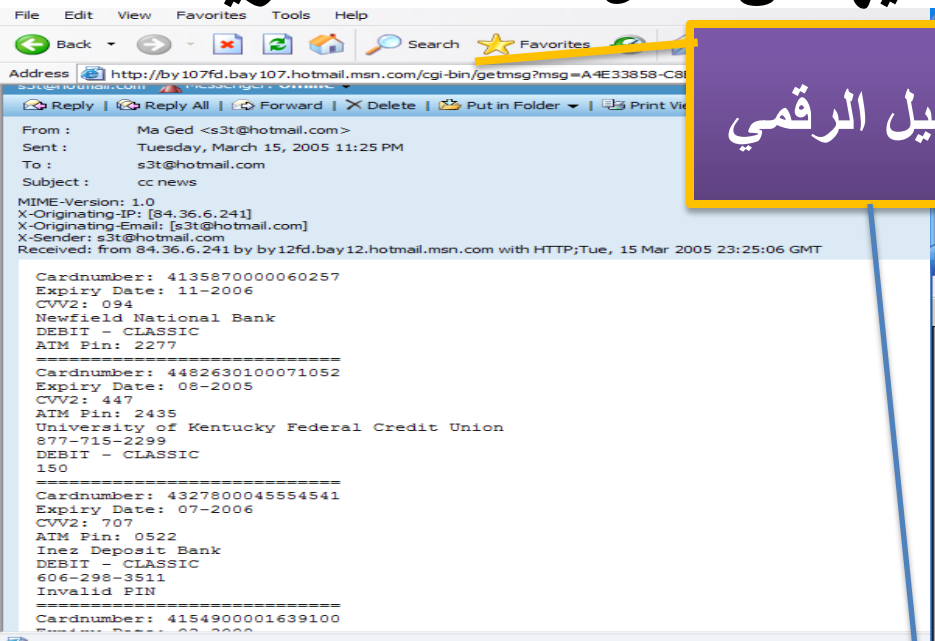

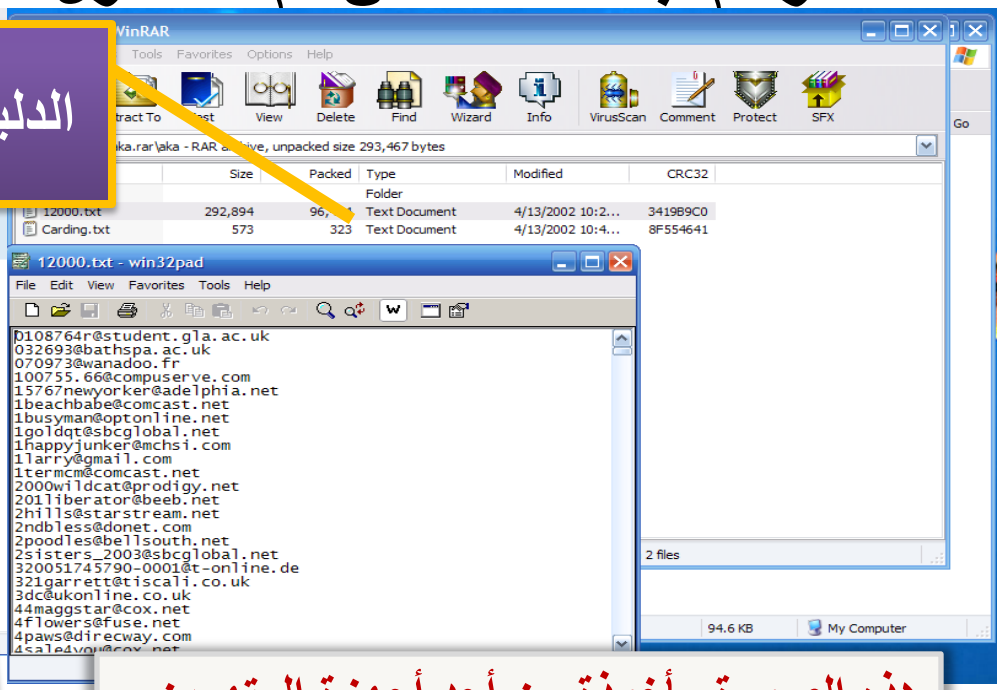

هذه الصورة مأخوذة من أحد أجهزة المتهمين الذين تم ضبطهم ويظهر فيها القوائم البريدية المجمعة بغرض عمل صفحة مزيفة وإرسالها لتلك القوائم لتجميع أرقام بطاقات الائتمان

هذه الصورة مأخوذة من أحد أجهزة المتهمين الذين تم ضبطهم ويظهر فيها أرقام بطاقات الائتمان التى تم تجميعها عن طريق الصفحة المزيفة والتى أرسلها أصحاب البطاقات ظناً منهم بأنهم يراسلون موقع البنك الاصلى.

ملف يحتوى على أرقام لبطاقات ائتمان تم الحصول عليها من خلال مواقع المحادثات

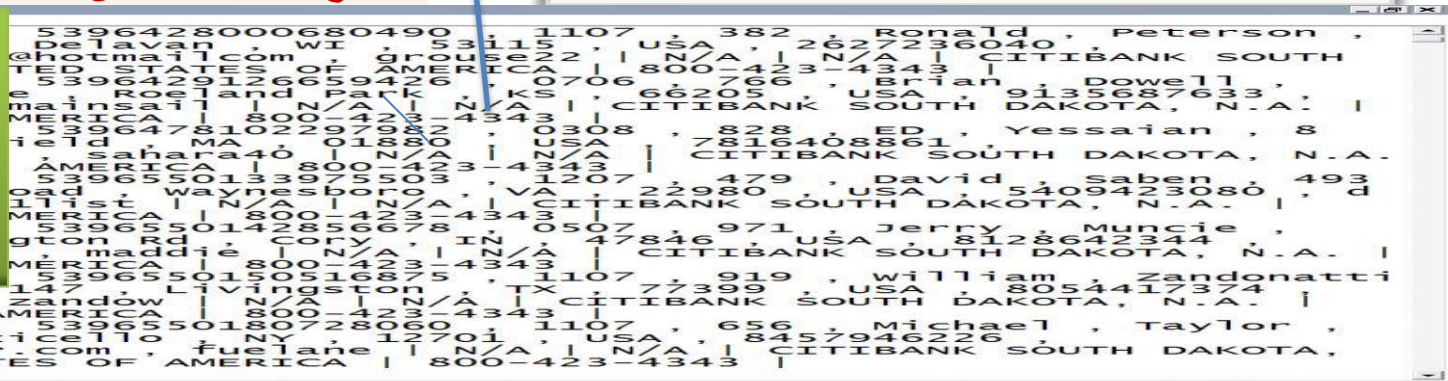

تزوير محرر الكترونى رسمى اوعرفى

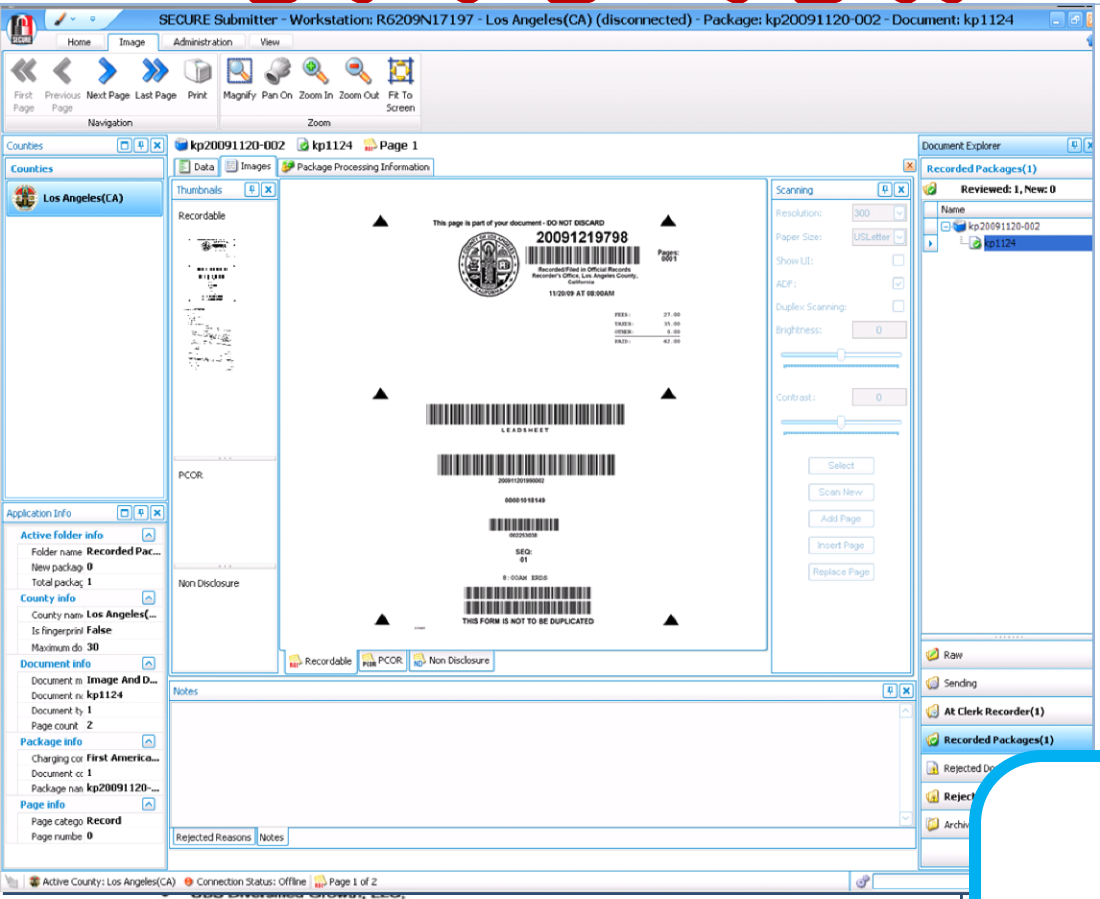

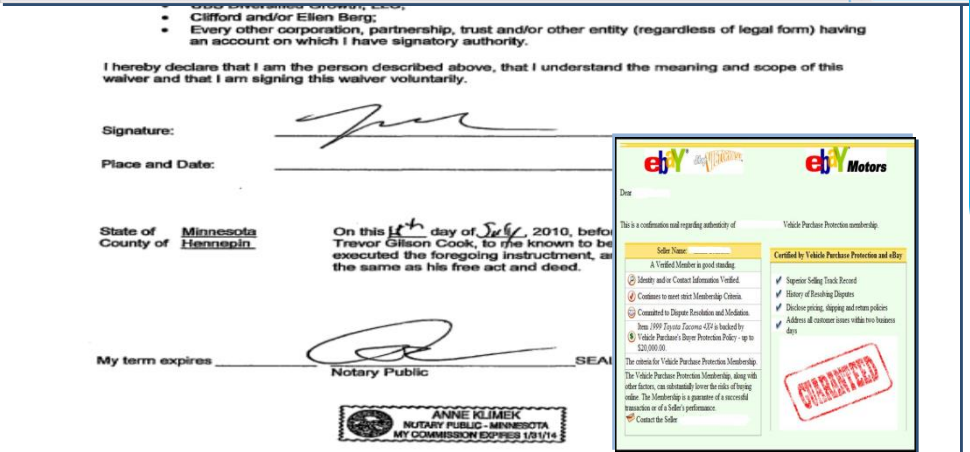

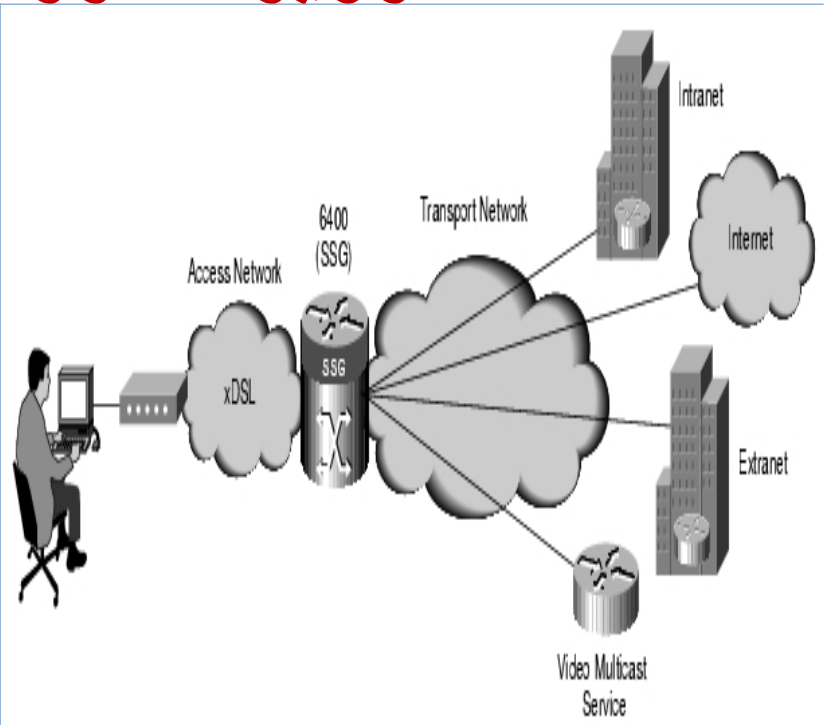

زور مستنداً من مستندات الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة او الخاصه إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

التكييف القانوني :الماده ٢٣ فقره ب من القانون ١٥لسـ٢٠٠٤

الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو المعلومات عن طريق الشبكة

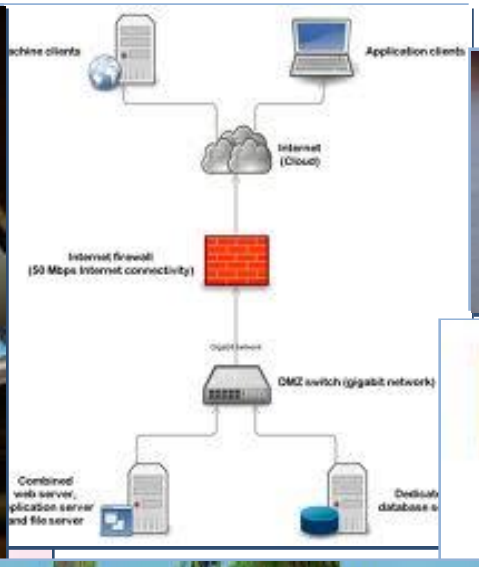

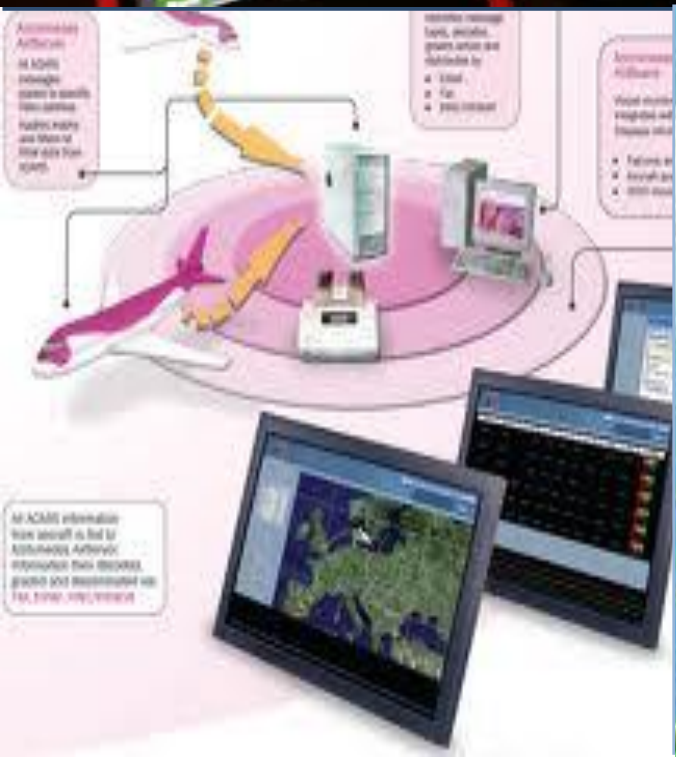

التكييف القانوني :الماده
٢٣ فقره هـ من
القانون ١٥لسـ٢٠٠٤

التوصيات

شكرا على حسن الإستماع

القاضي الدكتور
محمد محمد الألفي
moelalfy@yahoo.com